

Distr.: General
14 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 137 من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لعام 2022

التقرير المرحلي السنوي العشرون عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

- 1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير المرحلي السنوي العشرين الذي أعده الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/77/299). وتلقت اللجنة خلال نظرها في التقرير معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت بردود خطية مؤرخة 28 أيلول/سبتمبر 2022.
- 2 - وكان تقرير الأمين العام قد قدم عملاً بالفقرة 34 من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة 292/57، وهو يتضمن معلومات مستكملة عن حالة المشروع منذ صدور التقرير المرحلي السنوي التاسع عشر (A/76/288).

ثانياً - التحكيم

- 3 - يشير الأمين العام في تقريره، على النحو الوارد في التقارير المرحلية السابقة، إلى أن جميع أعمال التشييد وما يتصل بها من الأنشطة الإدارية اللازمة لإغلاقه قد أُنجزت، باستثناء ما يتعلق بقضية تحكيم واحدة لم يُبت فيها بعد. وأن المنظمة تظل طرفاً في قضية التحكيم الناشئة عن دعوى تحكيم ضد شركة سكانسكا رفعها المتعاقد معها من الباطن لإنجاز الأشغال الكهربائية وادعى فيها استحقاقه عشرات الملايين من الدولارات لقاء الأشغال التي أنجزها بموجب عدة عقود مبرمة مع شركة سكانسكا في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر. ورغم أن شركة سكانسكا رفضت ادعاءات المتعاقد معها من الباطن جملة وتفصيلاً، فقد ادعت بدورها أن المسؤولية عن تسديد أي مبالغ إضافية للمتعاقد معها من الباطن، إن ثبتت، ينبغي أن تتوَل إلى الأمم المتحدة. وقد طعنَت الأمم المتحدة في ادعاء شركة سكانسكا بموجب العقود ذات الصلة، وهذه



المنازعة معروضة حالياً على هيئة تحكيم على نحو ما تمليه أحكام تلك العقود. وتتقسم إجراءات التحكيم إلى ثلاث مراحل منفصلة ومنتالية: (أ) المشروع الفرعي للأمانة العامة؛ و (ب) المشروع الفرعي لمبنى المؤتمرات؛ و (ج) مشاريع فرعية مختلفة أخرى تتعلق بالبنية التحتية (مثل نظام الإنذار بالحرائق وشبكة توزيع الطاقة في الطوابق السفلية). وأصدرت هيئة التحكيم قراراً نهائياً بشأن المرحلة الأولى في حزيران/يونيه 2020، أسفر عن دفع الأمم المتحدة مبلغاً صافياً إلى شركة سكانسكا وتسديد المدفوعات المحتجزة للمتعاقد من الباطن، بما مجموعه 3 607 800 دولار (A/77/299، الفقرات 3-5). وقد خُدد شهر تشرين الأول/أكتوبر 2022 موعداً لعقد جلسة استماع بشأن الأسس الموضوعية للمرحلة الثانية من القضية. ويلاحظ أنه لم تصدر أي قرارات تحكيم خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي (انظر أيضاً A/76/498، الفقرة 3).

4 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأطراف الثلاثة لم تتخذ قراراً جماعياً بالتوصل إلى حل ودي والاتفاق بالإجماع على إغلاق إجراءات التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن مصالح المنظمة وشركة سكانسكا متوافقة تماماً أثناء إجراءات التحكيم المذكورة؛ وعلاوة على ذلك، لم تبرم المنظمة وشركة سكانسكا أي اتفاق للدفاع المشترك. وفي ما يتعلق بالمرحلة الثالثة من قضية التحكيم، أبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن جميع أطراف التحكيم ستنبت في مسألة المضي قدماً إلى تلك المرحلة، وذلك رهناً بالقرار الذي ستصدره هيئة التحكيم بشأن المرحلة الثانية. وإذا ما تقرر أن يكون ثمة مرحلة ثالثة، فإن جدولها الزمني سيحدد بصورة جماعية من جانب المنظمة وشركة سكانسكا والمتعاقد من الباطن مع شركة سكانسكا، بالتشاور مع هيئة التحكيم. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تزود الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير وفي التقرير المرحلي المقبل في عام 2023 بمعلومات أكثر تفصيلاً عن المرحلة الثانية من الإجراءات، وعن المرحلة الثالثة منها، إن توافرت.

5 - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً، عند الاستفسار، بأنه ليس بوسع الأمانة العامة أن تبت على وجه اليقين في احتمال أن يسعى طرف ثالث إلى رفع دعوى ضد المنظمة في المستقبل تتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر بعد البت في قضية التحكيم القائمة. بيد أن شركة سكانسكا لا تستطيع رفع أي دعوى ضد المنظمة عملاً بهذه العقود بعد سداد الدفعة النهائية بموجب العقود هذه. وفي ما يتعلق بمواصلة المفاوضات بشأن المسائل المطروحة في إجراءات التحكيم، أبلغت اللجنة أيضاً بأنه وفقاً للبند 29 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وعملاً بأحكام العقود المبرمة بين الطرفين، تكون قرارات هيئة التحكيم وأحكامها المتعلقة بالمراحل قطعية وملزمة قانوناً لجميع الأطراف وغير قابلة لمزيد من الطعون. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لحد من الالتزامات المترتبة على الأمم المتحدة وحماية حقوقها في مشاريع التشييد التي تنفذها.

6 - وفي ما يتعلق بالدروس المستفادة، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الدروس المستفادة من إجراءات التحكيم قد أدمجت في مشاريع التشييد الرئيسية اللاحقة التي تنفذها الأمم المتحدة من خلال تركيز الأمانة العامة على أفرقة مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة لكي تكون لديها إجراءات محكمة لإدارة التغيير وملاك موظفين لأفرقة المشاريع لمتابعة هذه الإجراءات على النحو الواجب. وأبلغت اللجنة بأن الفريق القانوني للأمم المتحدة افترض، استناداً إلى تحليل للمرحلة الأولى من التحكيم، أن هناك نهجاً تحليلية معينة (مثل استخدام شهود الوقائع والتحليل المفصل لأوامر التغيير الصادرة أثناء التشييد)، وعمليات الإبلاغ

الخطي، وأساليب المحاججة التي يبدو أنها وجدت صداها لدى الأعضاء في فريق المحكمة. وبناء على ذلك، عمد الفريق القانوني للأمم المتحدة، في ما يتعلق بالمرحلة الثانية، إلى تنقيح نهجه من خلال الموجزات الخطية التي سبق تقديمها وتحضيراته لجلسة الاستماع المقبلة. وعلاوة على ذلك، وبعد أن تصدر هيئة التحكيم جميع القرارات، سياًخذ الأمين العام في الاعتبار قرارات المحكمة ويحدد أي تعديلات ضرورية لمبادئ الأمم المتحدة وممارساتها في مجال التشييد بهدف توطيد سبل حماية مصالح المنظمة في سياق تنفيذ مشاريع التشييد الكبرى. وتلاحظ اللجنة الاستشارية الدروس المستفادة، وتكرر تأكيد توصيتها السابقة بأن يجمع الأمين العام الدروس المستفادة المتصلة بقضايا التحكيم في المخطط العام لتجديد مباني المقر بغية تجنب التقاضي قدر الإمكان وحماية حقوق الأمم المتحدة في مشاريع التشييد الأخرى (انظر أيضاً **A/76/498**، الفقرة 5)، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة الدروس المستفادة وأن يكفل تطبيق الدروس ذات الصلة المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر على مشاريع التشييد الأخرى.

ثالثاً - الحالة المالية

7 - يبلغ التمويل الاجمالي المعتمد لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر 2 150,4 مليون دولار، ويشمل الاعتمادات المرصودة لنطاق المشروع الاصلي، وقدرها 1 876,7 مليون دولار، والهبات البالغة قيمتها 14,3 مليون دولار، ومجموع ايرادات الفوائد واحتياطي راس المال المتداول، وقدره 159,4 مليون دولار، والمبلغ المخصص لتمويل تعزيز النظم الامنية، وقدره 100,0 مليون دولار. وكما ورد في التقارير السابقة، فقد جرى الالتزام بالكامل بجميع مبالغ التمويل التي تمت الموافقة عليها، وقدرها 2 150,4 مليون دولار. وقد أُغلقت جميع العقود وسُددت كافة المدفوعات، باستثناء الفواتير المتصلة بقضيتي التحكيم اللتين يجري النظر فيهما وما يرتبط بذلك من رسوم قانونية. وظلت التكلفة النهائية المقدرة لإنجاز المشروع دون تغير عند مبلغ 2 150,4 مليون دولار. وفي 30 حزيران/يونيه 2022، بلغت النفقات التراكمية المتكبدة، بما في ذلك المبالغ المرصودة، 2 150,4 مليون دولار، وهذا ما يعني أن نسبة 100 في المائة من التكاليف المقدرة لإنجاز قد رُصدت وأنفقت (**A/77/299**، الفقرات من 8 إلى 10). وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدّم معلومات مستكملة عن النقدية المتاحة والحالة المالية الى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير.

8 - ويشار الى أن إجمالي النفقات القانونية المتراكمة المتعلقة بقضيتي التحكيم بلغ حتى اليوم 8 006 000 دولار. وبناء على تقديرات مكتب الشؤون القانونية، يُطلب رصد مبلغ إضافي قدره 750 000 دولار للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2022، يمُول من تصفية الالتزامات المحتفظ بها ريثما يتم البت في جميع الإجراءات القانونية، ليصل بذلك إجمالي النفقات المقدرة المتعلقة بالمصروفات القانونية بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 8 756 000 دولار (**A/77/299**، الفقرة 11). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبلغ الذي ستفقه المنظمة في الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2022، يتعلق بأمور منها: (أ) الاستعراض الذي سيجريه فريق الأمم المتحدة القانوني للتقارير المقدمة من شركة سكانسكا والمتعاقد معها من الباطن في آب/أغسطس 2022، وتحضيرات فريق الأمم المتحدة القانوني لجلسة الاستماع التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر بشأن الأسس الموضوعية (بما في ذلك تحضيرات الشهود الخبراء)، ومشاركته الشخصية في جلسة الاستماع التي ستعقد بالحضور الشخصي على مدى أسبوع في تشرين الأول/أكتوبر بشأن الأسس الموضوعية للمرحلة الثانية، وإعداد موجز

لما بعد جلسة الاستماع، واستعراضه للمذكرات الخطية التي ستقدم بعد جلسة الاستماع من جانب شركة سكانسكا والمتعاقد معها من الباطن؛ و (ب) حصة الأمم المتحدة من تكاليف جلسة الاستماع (مثل المرافق) وتكاليف هيئة التحكيم المتعلقة بالمشاركة في جلسة الاستماع وإعداد قرارها الخطي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق النفقات القانونية المتزايدة وتكرر التأكيد على وجوب أن يبذل الأمين العام مزيداً من الجهود للحد من الالتزام المالي للمنظمة الى أقصى درجة ممكنة (انظر A/75/589، الفقرة 7، و A/76/498، الفقرة 8).

9 - وسيتوقف الإغلاق المالي لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر على نتيجة قضية التحكيم التي لم يُبت فيها بعد. ويشير الأمين العام في تقريره الى أنه لا يمكن تحديد الرصيد النهائي غير المستخدم للمشروع إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم المتبقية وتسوية جميع الالتزامات. وحينئذ، يقدم الأمين العام تقريراً عن الرصيد النهائي ويعرض مقترحات لكي توافق عليها الجمعية العامة في ما يتعلق بإعادة الرصيد المتبقي النهائي الى الدول الاعضاء (A/77/299، الفقرة 12). وتأمل اللجنة الاستشارية أن يتضمن التقرير المرحلي المقبل معلومات عن الآثار المالية المحتملة، إن وجدت، للمراحل المتبقية من الإجراءات.

رابعاً - تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

10 - يشير الأمين العام في تقريره إلى وجود توصيتين متبقيتين أصدرهما مجلس مراجعي الحسابات ما زالتا قيد التنفيذ، في انتظار نتيجة قضية التحكيم الجارية واستكمال مشروع الارتقاء بمرافق مقر الأمم المتحدة إلى مستوى استيفاء معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 2010 في ما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول (A/77/299، الفقرة 7).

11 - وفي ما يتعلق بتوصية المجلس بأن تُبلغ الإدارة عن المبلغ الكامل لأي وفورات تنشأ عن إغلاق العقود وتأخذ بأليات حوكمة مناسبة لتحديد الطريقة التي يمكن بها استخدام هذه الوفورات، بما في ذلك النظر تحديداً في إعادة الوفورات إلى الدول الأعضاء ((A/70/5 (Vol. V)، الفقرة 17 (د))، يذكر الأمين العام أنه لا يمكن، بالنظر إلى عدم البت بعد في إحدى قضيتي التحكيم، تحديد الرصيد النهائي غير المستخدم للمشروع إلا بعد اختتام عمليات التحكيم وتسوية جميع الالتزامات (A/77/299، الجدول 1).

12 - وفي ما يتعلق بتوصية المجلس بأن تدرس الإدارة متطلبات معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 2010 في ما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول وأن تتخذ تدريجياً الخطوات اللازمة نحو الامتثال لتلك المعايير بهدف كفالة إمكانية الوصول لجميع الأفراد ذوي الإعاقة (A/73/5 (Vol. V)، الفقرة 71)، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن التحسينات التي أنجزت في إطار برنامج كفالة الوصول الميسر شملت، في 30 حزيران/يونيه 2022، إدخال تعديلات على درجة الانحدار لممرات الوصول وتمهيد هذه الممرات، وتركيب أبواب تعمل بالكهرباء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقاعات مجلس الوصاية، ومباني المؤتمرات/الجمعية العامة، وغرف الاجتماعات في الطابق السفلي الأول، فضلاً عن مخرج يمكن الوصول إليه بواسطة الكراسي ذات العجلات في الشارع 42. ومن أجل تحقيق الامتثال لمعايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 2010 في ما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول، من المقرر حالياً القيام بتركيب أبواب تعمل بالكهرباء في قاعة مجلس الأمن، وسيكتمل تركيبها بحلول نهاية عام 2022، وحينها سيكون مبنى مقر الأمم المتحدة ممثلاً تماماً لتلك المعايير. وأبلغت اللجنة أيضاً، عند الاستفسار، بأن برنامج كفالة الوصول الميسر الذي يهدف إلى تحقيق

الامتثال لمعايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 2010 والتدابير الإضافية الرامية إلى تيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة هما من مشاريع المخطط العام لتجديد مباني المقر الممولة في إطار الباب 33 من الميزانية البرنامجية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة كذلك بأنه جرى تصميم مشروع إضافي لتحسين إمكانية الوصول، وهو مصعد مجهز للكراسي ذات العجلات، في منصة المتحدثين الكائنة في قاعة الجمعية العامة. ولم يكن هذا المشروع مندرجا في سياق الامتثال لمعايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 2010. وسيطلب تركيب المصعد تنفيذ أشغال تشييد في قاعة الجمعية العامة، الأمر الذي يقتضي إغلاقها، والوصول إلى سقف قاعة الاجتماعات 4 لفترة طويلة من الزمن. وعلى هذا النحو، يجري العمل على تنسيق لوجستيات التركيب مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وسيخضع توقيت التركيب للقرارات المتعلقة بتوافر غرف الاجتماعات. وتأمل اللجنة الاستشارية أن يدرج الأمين العام في التقرير المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في الأشغال المتعلقة بكفالة إمكانية الوصول.

خامسا - الخلاصة

13 - يطلب الأمين العام في الفقرة 15 من تقريره أن تحيط الجمعية العامة علما بذلك التقرير. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصياتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.